الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-154707
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154707-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/16، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/19، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1467) الصادر في الدعوى رقم (Z-38561-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (المصروفات المتسحقة).

2- رفض الدعوى فيما يتعلق بالمتبقي من البنود.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (شركة ...) فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت فيما يتعلق ببند (عملاء القطاع الحكومي لعام 2016م)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في رفض حسم العملاء القطاع الحكومي من الوعاء الزكوي لعام 2016م، ويرى المكلف بأن تلك المبالغ تمثل مستحقات لدى جهات حكومية لم يتم تحصيلها، حيث تمثل تلك المبالغ مبالغ مستحقة للشركة لدى الجهات الحكومية لم تتمكن الشركة من تحصيل تلك الأرصدة أو أي جزء منها خلال الأعوام السابقة للعام محل الدعوى على الرغم من المطالبات المستمرة والصادرة من المكلف لتلك الجهات، وقد قامت الشركة برفع دعاوى قضائية على بعض الجهات للمطالبة بتحصيل المبالغ المستحقة لها، كما أصدر المجلس الأعلى لهيئة كبار العلماء الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ، ومقتضى هذه الفتوى أن المبالغ المستحقة لشخص لدى جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يتسلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها، ومرفق قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1628) الصادر في العام 1438هـ بما يؤيد خصم الديون الحكومية وفقًا للفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ، والفتوى رقم (3077/2) وتاريخ 1426/11/08هـ. فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات للعام 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة مبلغ وقدره (1,897,640) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م، حيث يرى المكلف بأنها عبارة عن مشاريع حكومية داخلة ضمن بنود تكلفة المشاريع بالكامل، ويفيد المكلف أن إجراء الهيئة سينتج عن أرباح مكررة وغير حقيقية، وتمثل الاستيرادات مشتريات مواد تستخدمها الشركة في تنفيذ المشاريع الحكومية التي نفذتها خلال العام 2016م، وتم ادراج جميع التكاليف في بند تكلفة عقود خدمات (تكلفة المشاريع) في قائمة الدخل للعام 2016م، وحيث إن المكلف لم يقم بتبويب الاستيرادات في بند منفصل وبصورة واضحة في الحسابات أو القوائم المالية وفق لما ورد في قرار الدائرة فهذا لا يعني بالضرورة عدم ادراج تلك الاستيرادات ضمن عناصر التكلفة، حيث إن الخلاف هنا هو على التبويب وليس عدم الادراج، وعليه نؤكد أن الاستيرادات ادرجت ضمن عناصر التكاليف للعام 2016م، وتم الافصاح عنها وفق بند تكلفة عقود الخدمات (تكلفة المشاريع) خلال العام 2016م. فيما يتعلق ببند (قرض الشريك ...للعام 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في رفض حسم قرض الشريك ...من الوعاء الزكوي لعام 2016م، حيث تمثل القروض قرض حسن من الشريك ...، بغرض تسيير الاعمال للشركة خلال السنوات السابقة للعام محل الاعتراض، لم تتمكن الشركة من سداد المستحقات اللازمة لاستمرار النشاط الخاص بها، وذلك بسبب لتعثر في تحصيل رصيد المستحق لها لدى الجهات الحكومية التي قامت بتنفيذ المشاريع لديها، وعليه قررت الشركة بتاريخ 2018/11/19م تسوية الدين المتبقي للسيد ...عن طريق أن تتنازل الشركة عن المستحقات المدينة بما قيمته (15,484,857) ريال إلى السيد ...، وذلك على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-154707
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154707-2022)

أن تتولى الشركة عملية التحصيل بالنيابة عنه نظرًا لوجود بعض الصعوبات في عملية التحصيل على أن يتم تحويل كامل المبلغ المحصلة إليه مباشرة، يتضح مما سبق أن الشركة لم تتمكن من سداد القرض إلى السيد ...في حينه لأسباب خارجه عن ارادتها مرفق صورة من قرار التسوية بين الطرفين، ويتضح من المرفق أن الاتفاق بين الطرفين هو التنازل عن الدين مع التزام المكلف بتحصيل الدين نيابة عن السيد ...، وعليه ظلت المبالغ والارصدة كما هي حتى يتم التحصيل واقفال الديون في حساب السيد ...، لذلك تكون الشركة قد سددت الدين المستحق عليها إلى الشريك السيد/ ...، لكنها التزمت بأداء عملية التحصيل بالنيابة عنه. فيما يتعلق ببند (الموردين للعام 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على اجراء الهيئة المتمثل في إضافة مبلغ (5,264,110) ريال الى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وترى بأن المبلغ لم يحل عليه الحول بالكامل، ويفيد المكلف بأن التأخر في السداد هذا المبلغ لعدم حصولها على المديونات الخارجية، ويتضح ان الخلاف في اثبات حولان الحول على الرصيد هو خلاف مستندي، حيث إن الدائرة لم تتمكن من مطابقة الرصيد الموجود في الحركة التحليلية مع الرصيد الوارد في القوائم المالية للعام 2016م لذلك نرفق لكم الحركة التحليلية خلال العام 2016م، وكما أن المكلف يود الإفادة بأن سبب التأخر في سداد المديونيات التي على الشركة هو التعثر في تحصيل رصيد المستحق لها لدى الجهات الحكومية التي قامت بتنفيذ المشاريع لديها والذي أدى إلى وجود ازمة سيولة لدى الشركة وأصبحت بناءً عليها معسرة عن سداد تلك الديون. فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء للعام 2016م) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على اجراء الهيئة المتمثل في إضافة الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2016م، ويرى أن المبلغ تمثل جزء من قيمة خطاب ضمان ل...، ونظرًا لوجود دعوى قضائية امام ديوان المظالم فإنه لا يمكن التصرف في الرصيد، يمثل رصيد الدفعات المقدمة من العملاء جزء من قيمة خطاب ضمان رقم (...) الصادر من ... لتنفيذ مشروع الإدارة الالكترونية، وحيث إن المقاول الرئيسي للمشروع ... أخلت ببعض بنود المشرع أصبح من حق ... تسييل خطاب الضمان ومصادرة المبالغ، وفقًا لما ورد أعلاه خاطب المكلف ... يطلب منهم القيم بصرف قيمة خطاب الضمان، لكن لم ترد الجامعة على تلك المخاطبات ولم تستجب للمكلف، أدى ذلك الى قيام الشركة برفع الدعوى الإدارية رقم (15702) لعام 1440هـ على ... تطلب فيها الشركة الايعاز إلى مصرف الراجحي بإيقاف تجديد خطاب الضمان ومنع أي تصرف فيه ودفع تكاليف تجديد الضمان البنكي اعتبارا من 2012/02/07م، حكمت المحكمة برفض الدعوى حيث إنها قدمت من غير ذي صفة وأن العقد تم بين ... والمقاول الرئيسي ...، مرفق لكم صورة من قرار المحكمة الإدارية في هذا الشأن، كما اتضح للمكلف بعد ذلك أن ... صادرت قيمة الضمان وأودعته في حسابها دون أن تخطر المكلف بذلك، وعليه لم يتم اثبات اقفال قيمة الضمان لعدم علم المكلف ان ... قامت بصرف قيمة الضمان، كما أيدت الدائرة أنه تم مصادرة قيمة الضمان من قبل ... وذلك في قرارها الصدار مما يؤكد خروج الأموال من الذمة المالية للمكلف خلال العام على الغرم من عمد علمه بذلك. فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة للعام 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على اجراء الهيئة المتمثل في إضافة مبلغ (310,750) ريال لعام 2016م، وترى بأن هذه المبالغ تمثل خطابات ضمان لصالح أمانة الطائف بمبلغ (27,500) ريال وكانت الشركة وسيط بين الأمانة ومؤسسة ...وصدر بناءً على طلب أمانة الطائف، ولصالح وزارة الدفاع بمبلغ (169,250) ريال، وكانت الشركة وسيط بين الوزارة ومؤسسة ...وصدر بناءً على طلب وزارة الدفاع، ولصالح صندوق الموارد البشرية بمبلغ (114,000) ريال وذلك اعانات صدرت من الموارد البشرية خلال العام 2016م وقيمتها (272,116.66) ريال، وتم توزيع جزء منها على الموظفين السعوديين خلال نفس العام وتبقى الرصيد نهاية العام لإكمال عمليات التوزيع، لذلك لا يمكنها التصرف بها لأنها تعد في حكم الأمانة لدى البنك، وأصدرت الشركة الضمانات بناءً على طلب الجهات المعنية كضمان وسلطة ولا تخص الشركة ولا نشطها تم توزيع الاعانات الواردة من صندوق الموارد البشرية خلال العام 2016م أي في نفس فترة التحصيل ولم يحل الحول على تلك الأرصدة.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (لمصروفات المستحقة لعام 2016م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث قامت الهيئة بإضافة المبالغ للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها من خلال الحركة المقدمة بسبب عدم مطابقة الأرصدة مع القوائم المالية وذلك أثناء مرحلة الفحص، كما قدّم الحركة أثناء مرحلة الاعتراض والتي اتضح منها عدم مطابقتها مع الأرصدة بالقوائم المالية، وبناءً على ذلك لم تقبل الهيئة ذلك استناداً للمادة الرابعة البند اولاً فقرة (5)، وقامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة باعتبار الخلاف مستندي، حيث قامت الهيئة بإضافة رصيد أول أو أخر المدة أيهما أقل بموجب القوائم المالية المدققة لبند مصاريف مستحقة البالغ (2,007,188) ريال وذلك لعدم تقديم بيان لحركة البند مطابق للقوائم المالية، في حين أن المكلف يفيد بأنه لم يحل الحول على رصيد أول المدة، وأيدت الدائرة المستأنف ضده مسببةً ذلك بعدم حولان الحول بناءً على الحركة المقدمة وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على تلك الحركة والتي اتضح منها بأنها غير مطابقة للقوائم المالية، وكذلك لم يقدم المكلف ما يؤيد تظلمه بأن رصيد أول المدة المضاف الى الوعاء الزكوي البالغ (2,007,188) ريال تم سداده خلال العام، حيث إن الكشف المقدم من المكلف يوضح رصيد أول المدة يبلغ (2,587) ريال فقط مما يجعل القرار معيباً وواجب الإلغاء وذلك بإضافة رصيد أول أو أخر المدة أيهما أكبر.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-154707
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154707-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عملاء القطاع الحكومي لعام 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في رفض حسم العملاء القطاع الحكومي من الوعاء الزكوي لعام 2016م، ويرى المكلف بأن تلك المبالغ تمثل مستحقات لدى جهات حكومية لم يتم تحصيلها، حيث تمثل تلك المبالغ مبالغ مستحقة للشركة لدى الجهات الحكومية لم تتمكن الشركة من تحصيل تلك الأرصدة أو أي جزء منها خلال الأعوام السابقة للعام محل الدعوى على الرغم من المطالبات المستمرة والصادرة من المكلف لتلك الجهات، وقد قامت الشركة برفع دعاوى قضائية على بعض الجهات للمطالبة بتحصيل المبالغ المستحقة لها، كما أصدر المجلس الأعلى لهيئة كبار العلماء الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ، ومقتضى هذه الفتوى أن المبالغ المستحقة لشخص لدى جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يتسلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها. وبناءً على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية، والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، وبناءً على ما تقدم، بإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، فيما يتعلق بالمبالغ التي تعود للمديرية العامة للدفاع المدني و وزارة الخارجية، فتبين من خلال الاطلاع على الكشف المقدم من المكلف تحصيله لهذه المبالغ فعلاً خلال عام النزاع 2016م عليه ترى الدائرة صحة إجراء الهيئة بعدم قبولها، الأمر الذي تنتهي معه هذا الدائرة إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بالمبالغ التي تعود للمديرية العامة للدفاع المدني و وزارة الخارجية). وأما ما يتعلق بمبلغ (2,772,035 ريال)، وحيث ثبت لهذه الدائرة اثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين وفق ما ورد في الخطاب الصادر من الهيئة في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "... تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئيًا وذلك باعتماد حسم الديون التي ظلت لدى المكلف لأكثر من سنة فقط ورفض اعتراض المكلف فيما عدا ذلك." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (2,772,035 ريال).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (المصروفات المستحقة لعام 2016م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث قامت الهيئة بإضافة المبالغ للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها من خلال الحركة المقدمة بسبب عدم مطابقة الأرصدة مع القوائم المالية وذلك أثناء مرحلة الفحص، كما قدّم الحركة أثناء مرحلة الاعتراض والتي اتضح منها عدم مطابقتها مع الأرصدة بالقوائم المالية، وبناءً على ذلك لم تقبل الهيئة ذلك استناداً للمادة الرابعة البند اولاً فقرة (5)، وقامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة باعتبار الخلاف مستندي، حيث قامت الهيئة بإضافة رصيد أول أو أخر المدة أيهما أقل بموجب القوائم المالية المدققة لبند مصاريف مستحقة البالغ (2,007,188) ريال وذلك لعدم تقديم بيان لحركة البند مطابق للقوائم المالية، في حين أن المكلف يفيد بأنه لم يحل الحول على رصيد أول المدة، وأيدت الدائرة المستأنف ضده مسببةً ذلك بعدم حولان الحول بناءً على الحركة المقدمة وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على تلك الحركة والتي اتضح منها بأنها غير مطابقة للقوائم المالية، وكذلك لم يقدم المكلف ما يؤيد تظلمه بأن رصيد أول المدة المضاف الى الوعاء الزكوي البالغ (2,007,188) ريال تم سداده خلال العام، حيث إن الكشف المقدم من المكلف يوضح رصيد أول المدة يبلغ (2,587) ريال فقط مما يجعل القرار معيباً وواجب الإلغاء وذلك بإضافة رصيد أول أو أخر المدة أيهما أكبر. واستناداً إلى الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، والمتمثلة بالحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة للأعوام محل الخلاف يتبين أن المكلف قدم كشف حساب تفصيلي ولم يقدم القوائم المالية التي من خلاله يمكن مطابقة المبلغ مع الحركة المقدمة، كما لا يوجد اجماليات حتى يتم مطابقة رصيد اخر المدة مع القوائم المالية أول المدة التي قدمها المكلف والتي تخص عام 2017م كما أنه بالاطلاع على كشف الحساب المقدم من المكلف فإنه يحتوي على مخصصات محتملة وتسويات قيمة فوائد، وعليه وحيث لم يقدم المكلف المستندات الكافية لإثبات عدم حولان الحول وعدم وجود القوائم المالية لمطابقة البيان المقدم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات المستحقة لعام 2016م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154707

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154707-2022)

يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1467) الصادر في الدعوى رقم (Z-38561-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عملاء القطاع الحكومي لعام 2016م):

أ- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بالمبالغ التي تعود للمديرية العامة للدفاع المدني و وزارة الخارجية).

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (2,772,035 ريال).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات للعام 2016م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قرض الشريك ...للعام 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الموردين للعام 2016م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء للعام 2016م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة للعام 2016م).

7- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات المستحقة لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.